بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

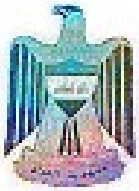

العدد: ٥٢/اتحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلبت محافظة واسط/قسم القانونية/بموجب كتابها المرقم ٦٠٥٥ والمؤرخ ٢٠١١/٧/٣١ بيان الرأي القانوني حول الخلاف الدائر بين المحافظة ووزارة البلديات والأشغال العامة والمتضمن مايلي : ــ

١. ان المادة (٣) من قانون تبليط الشوارع رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٣ خولت المجالس البلدية صلاحية إعفاء المواطنين من رسوم التبليط والذين يثبت فقرهم .

٢. اصدر مجلس محافظ واسط قراره المرقم (٣٣٣) في (٢٠١١/٧/٣) والمتضمن إعفاء مالكي العقارات الواقعة على الشوارع الرئيسية والفرعية ضمن أقضية ونواحي واسط من دفع كلفة التبليط المترتبة بذمتهم ومايترتب منها من كلفة التبليط مستقبلاً اذا لم تكن البلدية المعنية هي التي تكلفه في تبليط الشارع .

٣. بينت وزارة البلديات والأشغال العامة/مديرية البلديات العامة /القانونية/ بموجب كتابها ذي العدد (٢٦٣٥) في (٢٠١٠/١٠/٣٠) بان صلاحية المجالس البلدية المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون تبليط الشوارع رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٣ هي من الصلاحيات المناطة للمجالس البلدية المشكلة وفقاً لقانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل وان المجالس المحلية المشكلة وفقاً للأمر التشريعي رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لا تملك الصلاحية المنوه عنها في القانون المذكور وان استيفاء رسوم التبليط تكون شاملة لمراحل عملية تبليط الشوارع ولا تقتصر على المرحلة الأخيرة من مراحل التبليط .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٥٢/اتحادية/٢٠١١

٤. نحن نجد ان المجالس البلدية المشكلة حالياً هي امتداد وصاحبة الصلاحية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة (٣) من قانون التبليط رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٤ راجين تفضل محكمتكم الموقرة بالاطلاع وبيان الرأي بصدد القضية وفقاً للصلاحيات المخولة لمحكمتكم الموقرة بموجب المادة (٩٣) من الدستور .

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ وتوصلت الى ماياتي : ــ

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان النظر في الطلب الوارد اتفاً يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ اذ ليس من بين اختصاصاتها بيان الرأي في الطلب اتفاً لذا قررت المحكمة رده من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق في ١٤ /٨/ ٢٠١١ .

انتهى .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي